

المحتويات

2	الفصل الأول أحكام عامة
6	الفصل الثاني لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس
6	الفصل الثالث المعيدون والفنيون
7	الفصل الرابع المؤتمرات والملتقيات العلمية
7	الفصل الخامس الجزائيات التأديبية
9	الفصل السادس الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس متعاونين
10	الفصل السابع الترقّيات لأعضاء هيئة التدريس
10	الفصل الثامن النصاب التدريسي
11	الفصل التاسع إنهاء الخدمة
11	الفصل العاشر أحكام ختامية

الفصل الأول أحكام عامة

مادة 1

تسري احكام هذه اللائحة على جميع أعضاء هيئة التدريس القارين والمتعاونين والكوادر المساندة بجامعة الفضل الدوليّة .

مادة 2

يقصد بعضو هيئة التدريس في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يحمل مؤهلا علميا عاليا في أحد مجالات العلوم التطبيقية والإنسانية والطبية والهندسية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة 3

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:
(أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، محاضر مساعد).

مادة 4

وفقاً لعملية الاكتتاب المعلن عنها يقبل أعضاء هيئة التدريس في الجامعة حسب التالي:

1. يتم الإعلان عن توفر وظائف شاغرة لوظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة حسب احتياجات كل قسم، وذلك بعدة طرق: (الموقع الإلكتروني للجامعة/ لوحدة الإعلانات / الإذاعات المرئية والمسموعة/ الصحيفة الإخبارية بالجامعة).
2. إضافةً إلى الفقرة الأولى يمكن لعضو هيئة التدريس الراغب في التوظيف في الجامعة الحضور شخصياً لمكتب (ش/أ/ه/ت) لطلب التعاقد معه.
3. يقوم الراغب في التوظيف كعضو هيئة تدريس بتعبئة نموذج التوظيف موجود بمكتب (ش/أ/ه/ت) يحتوي النموذج على بياناته المواد التي قام بتدريسها، (مصحوبا بملف يحتوي على المستندات المطلوبة).
4. يقوم مكتب (ش/أ/ه/ت) بعرض الملفات الشخصية المستوفية للشروط والمستندات المطلوبة على القسم المختص، والذي بدوره يقوم بدراستها وإحالتها برسالة تتضمن التوصية بمن تم اختياره ليكون عضواً بهيئة التدريس.

لائحة أعضاء هيئة التدريس المحدثّة لجامعة الفضل الدوليّة

5. يتولى مكتب (ش/ أ/ ه/ ت) إحالة توصيات الأقسام إلى لجنة اختيار أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والتي تتولى البث في الموضوع وتحيل محضر اجتماعها معتمداً من رئيس الجامعة الى مكتب (ش/ أ/ ه/ ت).
6. يقوم مكتب (ش/ أ/ ه/ ت) بإبلاغ أعضاء هيئة التدريس ممن تمت الموافقة عليهم، وكذلك من تعذر توظيفهم بالجامعة، وذلك بالاتصال بهم.
7. يقوم عضو هيئة التدريس الذي تمت الموافقة عليه بالاطلاع على اللائحة ودليل أعضاء هيئة التدريس للتعرف على الضوابط والشروط والواجبات المعمول بها في الجامعة، وفي حالة موافقته عليها يقوم بتوقيع العقد (طرف ثاني) مع الجامعة (طرف أول)، وذلك وفق الآليات والشروط المتفق عليها والمحددة في العقد وبما لا يخالف اللائحة ودليل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
8. يعتمد رئيس الجامعة العقد، ثم يحيله إلى مكتب (ش/ أ/ ه/ ت)، والذي بدوره يحتفظ بنسخة من العقد في ملف المعني ويحيل نسخة أخرى لمكتب الشؤون الإدارية والمالية بالجامعة.
9. يمكن عضو هيئة التدريس من استلام مهام عمله، من خلال تكليف يصدر من القسم بالخصوص.
10. يخضع عضو هيئة التدريس عند التعاقد لفترة اختبار مدتها فصل دراسي واحد من تاريخ مباشرته العمل، ويتم تثبيت عضو هيئة التدريس بناءً على تقرير من القسم العلمي الذي يعمل به.
11. يحيل مكتب (ش/ أ/ ه/ ت) مراسلات إلى السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية بشأن منظومة التوقيع المتعلقة بالساعات التدريسية لكل فصل دراسي في وقتها المحدد لإمكانية مراجعتها، والتأكد منها وإتمام بقية الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بصرف مستحقاته.

مادة 5

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي يقضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى المكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة، ويجوز لعضو هيئة التدريس بناءً على إذن كتابي من رئيس الجامعة مزاوله أعمال أخرى ذات صلة بتخصصه، إذا كان ذلك لا يؤثر على مستوى الاداء العلمي ولا يتعارض مع واجباته ومهامه الأصلية بالجامعة .

مادة 6

ويشترط فيمن يعين عضواً هيئة التدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون ليبي الجنسية، أو من غير الليبيين إذا كانت الجامعة في حاجة لتخصصه.

لائحة أعضاء هيئة التدريس المحدثّة لجامعة الفضل الدوليّة

2. أن يكون حاصلًا على الإجازة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل، وعلى الإجازة العالية وما يعادلها أو الإجازة الدقيقة أو ما يعادلها، وتتم معادلة المؤهلات العلمية غير الوطنية من الجهة المختصة (مركز ضمان الجودة).
3. أن يكون وطنياً.
4. ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
5. ألا يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي.
6. أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تعوق أداء وظيفته.
7. أن يكون مستوفياً للشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.
8. وتُعطي الأوليّة في التعيين لمن أعدوا ليصبحوا أعضاء هيئة التدريس بمرحلة التعليم العالي.

مادة 7

استثناء من حكم الفقرة 3 من المادة 6 يجوز للجامعة بناء على موافقة القسم وتوصية مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس تعيين حملة الإجازة العالية أو الدقيقة دون التقيد بالتقدير العام في الإجازة الجامعية الأولى وذلك وفق الشروط والأوضاع الواردة بها اللائحة .

مادة 8

يعين عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة القسم العلمي المختص واللجنة العلمية بالجامعة.

مادة 9

يخضع عضو هيئة التدريس عند تعيينه من خارج الجامعة وفقاً للمواد 12، 14، 16 من هذه اللائحة للاختبار مدة فصل دراسي واحد تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل وتنتهي جدارته بناء على تقرير يعده القسم العلمي الذي يتبعه ويعتمده وكيل الشؤون العلمية مع عدم الإخلال بحقه في المستحقات المالية عن المدة التي قام بتدريسها أثناء فترة الاختبار.

مادة 10

يشترط فيمن يعين محاضراً مساعد – إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من اللائحة ما يلي:

- أن يكون حصوله على الدرجة الجامعية الأولى قد تجاوز سنتين على الأقل.

لائحة أعضاء هيئة التدريس المحدثّة لجامعة الفضل الدوليّة

- أن يكون حاصلًا على الإجازة العالية من إحدى الجامعات الليبية وما يعادلها من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها .

مادة 11

- يشترط فيمن يعين محاضرا -إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من اللائحة ما يلي:
- أن يكون حصوله على الدرجة الجامعية الاولى قد تجاوز خمس سنوات على الأقل.
 - أن يكون حاصلًا على الإجازة العالية أو الدقيقة من إحدى الجامعات الليبية وما يعادلها من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها .

مادة 12

- يشترط فيمن يعين أستاذ مساعد - إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من اللائحة ما يلي:
- أن يكون حصوله على الدرجة الجامعية الاولى قد تجاوز ثمان سنوات على الأقل.
 - أن يكون حاصلًا على الإجازة العالية أو الدقيقة من إحدى الجامعات الليبية وما يعادلها من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها .
 - أن يكون ناشرا على الأقل ثلاث بحوث علمية في مجلات محلية محكمة او دولية .

مادة 13

- يشترط فيمن يعين أستاذ مشارك - إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من اللائحة ما يلي:
- أن يكون حصوله على الدرجة الجامعية الاولى قد تجاوز اثني عشر سنة على الأقل.
 - أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة من إحدى الجامعات الليبية وما يعادلها من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها
 - أن يكون ناشرا على الأقل سبع بحوث علمية في مجلات محلية محكمة او دولية

مادة 14

- يشترط فيمن يعين أستاذ -إضافة الي الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من اللائحة ما يلي:
- أن يكون حصوله على الدرجة الجامعية الاولى قد تجاوز ستة عشر سنة على الأقل.
 - أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة من إحدى الجامعات الليبية وما يعادلها من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها .

لائحة أعضاء هيئة التدريس المحدثّة لجامعة الأفضل الدوليّة

الفصل الثاني لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس

مادة 15

يتشكل بقرار من رئيس الجامعة مكتب لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

- ✓ رئيسا / وكيل الجامعة للشؤون العلمية.
- ✓ عضوا / أحد أعضاء هيئة التدريس.
- ✓ مقررًا / مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس.

مادة 16

تجتمع لجنة أعضاء لجنة التدريس مرة واحدة في كل شهرين على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها، وتصدر اللجنة المكتب لرئيس الجامعة للاعتماد .

الفصل الثالث المعيدون والفنيون

مادة 17

يشترط فيمن يعين معيدا ما يلي:

- / أن يكون لبيبي الجنسية .
- / ألا تتجاوز سنه عند تقديمه للطلب 24 سنة بالنسبة للأقسام التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات ويزيد هذا الحد بمعدل سنة لكل سنة إضافية للمعيدون والفنيين لا يتقيد بسن .
- / ألا يقل متوسط تقديره العام عن جيد وجيد جداً في مواد التخصص، فإذا تساوت تقديرات المرشحين يفضل حديث التخرج مع مراعاة الأعلى درجات في مقررات التخصص للمعيدون والفنيين ان لا يقل تقديره العام عن جيد .
- / أن يكون لائقا صحيا وقادر على مواصلة الدراسة .
- / أن يقدم شهادة بحسن السيرة والسلوك من الكلية التي تخرج منها، وبما يفيد عدم تعرضه لعقوبة تأديبية .
- / ألا يكون قد صدر في حقه حكم بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف .
- / أن يجتاز امتحان المفاضلة .
- / أن يتعهد بان يجتاز الدورات التدريبية التي تخصص لتحسين مهارات اللغة العربية والانجليزية .

لائحة أعضاء هيئة التدريس المحدثة لجامعة الفضل الدولية

مادة 18

يؤيد المعيد للدراسة بالداخل أو بالخارج وفقا لسياسة ومصلحة البرنامج.

مادة 19

يتم التعاقد مع المعيد الذي إنهاء دراسته المؤبد من أجلها على وظيفة عضو هيئة تدريس بالقسم التابع له بشرط التحقق من باقي متطلبات التعاقد المذكورة في هذا القانون.

مادة 20

يخضع المعيد لنظم التأديب الخاصة لطلاب الدراسات العليا، اما الفنيين تطبق عليه القواعد الخاصة بالعاملين بالجامعة.

مادة 21

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والفنيين بالكلية اعتبارا من تاريخ اعتمادها، وفي حالة وجود أي قصور أو غموض فيها يتم الرجوع الى لوائح أعضاء هيئة التدريس النافذة بدولة ليبيا والصادرة عن وزارة التعليم، وعلى الكليات والإدارات المختصة التقيد بما جاء فيها وتنفيذها.

الفصل الرابع المؤتمرات والملتقيات العلمية

مادة 22

يكون الإيفاد في المهام الرسمية لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس على حساب الجامعة، ويؤيد عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة، وفق الشروط التالية:

✓ أن يكون المؤيد مشاركا ببحث باسم الجامعة.

✓ أن يكون البحث مقبولا في المؤتمر المؤيد لحضوره وبموافقة رئيس القسم أو وكيل الشؤون العلمية.

الفصل الخامس الجزائيات التأديبية

مادة 23

الجزائيات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

1. اللوم.

2. الإنذار.

لائحة أعضاء هيئة التدريس المحدثّة لجامعة الفضل الدوليّة

3. العزل من الوظيفة.

ولا توقع هذه الجزائيات / عدا اللوم / إلا بقرار من المجلس التأديبي بالجامعة، ولا يجوز ايقاع أكثر من جزاء علي المخالفة الواحدة، ولرئيس الجامعة، ورئيس القسم - حسب الاحوال ان يوجه لوما لأعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم، ويكون اللوم شفهيًا او مكتوبًا بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس المعني.

مادة 24

- لرئيس الجامعة ان يطلب اجراء تحقيق مع عضو هيئة التدريس الذي يصدر منه ما يخل بأحكام قانون التعليم العالي، ولوائحه والقرارات الصادرة بمقتضاه، او يخرج على مقتضيات الواجب، وتوفرت المعلومات والبيانات والوثائق التي يستند عليها الاتهام.
- وتتولي التحقيق لجنة (تقصي الحقائق) تشكل برئاسة أحد رؤساء الأقسام بالجامعة، وعضوين من أعضاء هيئة التدريس وعضوية أحد الاعضاء لا تقول درجته عن درجة المحال للتحقيق، يتم اختيارهم من قبل رئيس الجامعة، وتقدم اللجنة تقريرًا الي الجهة التي قامت بتشكيلها، والتي يجوز لها إحالة عضو هيئة التدريس المعني الي المجلس التأديبي.

مادة 25

- ولرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس عن العمل إ ذا اقتضت مصلحة التحقيق وبقرار من مجلس التأديب.
- ولرئيس الجامعة أن يعلم عضو هيئة التدريس المحال الي مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة اليه، وبصورة من تقرير لجنة التحقيق، وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل، ويكون الاعلان بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.
- ولعضو هيئة التدريس المحال الي مجلس التأديب الاطلاع على أية بيانات، أثناء المحاكمة التأديبية.

مادة 26

- يشكل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة على النحو التالي:
- رئيسا / عضو هيئة تدريس لا تقل درجته العلمية عن أستاذ بأحدي كليات القانون من داخل أو خارج الجامعة.
 - عضوا / أحد رؤساء الاقسام حسب الاحوال.

لائحة أعضاء هيئة التدريس المحدثّة لجامعة الأفضل الدوليّة

● مقررا / عضو عن مكتب الشؤون القانونية

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، وتصدر القرارات بالأغلبية، ويحضر عضو هيئة التدريس شخصيا امام المجلس، وله ان يقدم دفاعه كتابة، كما له ان يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه غيابيا بعد التحقق من امتناعه عن الحضور رغم إعلانه رسميا.

مادة 27

تنقضي الدعوي التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبولها من رئيس الجامعة، وللتأثير لانقضاء الدعوي التأديبية على أي من الدعوتين الجنائية والمدنية الناشئتين عن هذه الواقعة.

مادة 28

قرارات المجلس التأديبي نهائية، ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة المختصة

الفصل السادس الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس متعاونين

مادة 29

يجوز للجامعة ان تتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس من ذوي الكفاءات كمتعاونين للاستفادة منهم في التدريس عند الحاجة وتسري في شأن معاملتهم المالية حسب الاتفاق المبرم بين الاساتذة والجامعة كتابيا.

مادة 30

تكون الاستعانة بغير المتفرغين من أصحاب الدرجة العلمية لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بنوء على توصية القسم المختصين.

مادة 31

يجب على غير المتفرغ من أصحاب الدرجة العلمية أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة 32

عند اخلال غير المتفرغ من اصحاب الدرجة العلمية باي من واجباته تطبق بشأنه أحكام التأديب المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة وعقد التوظيف.

لائحة أعضاء هيئة التدريس المحدثّة لجامعة الأفضل الدوليّة

الفصل السابع الترقيات لأعضاء هيئة التدريس

مادة 33

- يحق لعضو هيئة التدريس أن يتقدم بطلب ترقية إلى الدرجة الاعلى قبل ستة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للدرجة الاعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الاخرى المطلوبة لشغل هذه الدرجة.
- يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من محاضر الي استاذ مساعد ان يكون قد امضي أربع سنوات في درجة محاضر وانجز أربع بحوث علمية.
- يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من استاذ مساعد الي استاذ مشارك ان يكون قد امضي أربع سنوات في درجة استاذ مساعد وانجز أربع بحوث لصاحب الإجازة العالية، وانجز ثلاث بحوث لصاحب الإجازة الدقيقة
- يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من استاذ مشارك الي استاذ ان يكون قد امضي أربع سنوات في درجة استاذ مشارك وانجز ست بحوث علمية.

الفصل الثامن النصاب التدريسي

مادة 34

- نصاب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كالتالي:

الدرجة العلمية	الساعات التدريسية	الساعات البحثية / المكتبية	الساعات الإضافية	المجموع
أستاذ	4 ساعات	10 ساعات	6 ساعات	20 ساعة
أستاذ مشارك	6 ساعات	8 ساعات	6 ساعات	20 ساعة
أستاذ مساعد	8 ساعات	6 ساعات	6 ساعات	20 ساعة
محاضر	10 ساعة	4 ساعات	6 ساعات	20 ساعة
محاضر مساعد	10 ساعة	4 ساعات	6 ساعات	20 ساعة
معيد / فني	12 ساعة	6 ساعات	6 ساعات	24 ساعة

لائحة أعضاء هيئة التدريس المحدثة لجامعة الأفضل الدولية

الفصل التاسع إنهاء الخدمة

مادة 35

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية:

1. الاستقالة.
2. طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.
3. إلغاء الوظيفة.
4. العجز الصحي.
5. الغياب بغير عذر مشروع.
6. الفصل لأسباب تأديبية.
7. الفصل لأسباب أمنية.

الفصل العاشر أحكام ختامية

مادة 36

في حالة وجود أي قصور أو نقص في نصوص هذه اللائحة يتم اللجوء إلى قانون الجامعات رقم 4 لسنة 2020م، واللائحة 501 لسنة 2010 بشأن تنظيم التعليم العالي واللوائح المعمول بها بما لا يتعارض مع طبيعة الجامعة كونها من الجامعات الأهلية.

مادة 37

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتسري أحكامها على جميع أعضاء هيئة التدريس القارين والمتعاونين بجامعة الأفضل الدولية.

تمت المراجعة: المستشار القانوني بالجامعة

يعتمد

مجلس جامعة الأفضل الدولية

رقم المحضر () لسنة 2025

بتاريخ: / / 2025